

فصل في سجود التلاوة

أحمد الصقوب

فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع. وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع. ويجلس ويسلم بلا تشهد. وان سجد مأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته. ويلزم المأموم متابعة - [00:00:02](#) فمه في صلاة الجهر. فلو ترك متابعتة عمدا بطلت. ويعتبر كون القارئ يصلح اماما للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه. ولا يسجد رجل لتلاوة - [00:00:32](#) امرأة وخنثا ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز. ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم. وان سجد له عالما ذاكرا في صلاة بطلت. وصفته واحكامه كسجود التلاوة - [00:00:52](#)